قاعدة " المتوقع كالواقع " وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. أنس محمود العواطلي*

تاريخ وصول البحث: 2024/11/6م تاريخ قبول البحث: 2025/1/27م

الملخص

تناول البحث قاعدة" المتوقع كالواقع "، وهي إحدى قواعد المآل، والمقصود بالواقع أي الحاضر المتحقق، أما المتوقع فهو ما يكون في المستقبل، والقاعدة تعني أن المتوقع كالواقع في الحكم؛ لأنه لا أثر للفرق بينهما، وللقاعدة أهمية كبيرة في بناء الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي في مختلف الأبواب كالمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية وغيرها وقد عملت على بيان القاعدة ومستثنياتها وتطبيقاتها الفقهية واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي وتوصل من خلال البحث إلى عدة نتائج منها: عامل الفقهاء الأمر المستقبلي في الحكم كأنه متحقق حاضر، تعددت صيغ القاعدة في كتب الفقهاء، وجدت العديد من المستثنيات للقاعدة في المذاهب التي عملت بمضمون القاعدة وفرعت عليها الفروع، للقاعدة العديد من التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها بناء عليها ومنها استثمار أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، لم تكن القاعدة محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الافتراضي، سد الذرائع، المتوقع كالواقع

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Principle of 'The Expected, as a Reality' and Its Applications in Islamic Fiqh

Abstract

This study addresses the principle of 'The expected treated as a reality', which is one of the principles of considering consequences. The term "reality" refers to the present and actual, while "the expected" refers to what lies in the future. The principle means that the expected is treated as a reality in rulings, as there is no significant difference between them. This principle holds significant importance in establishing Islamic fiqh rulings across various fields, such as transactions, punishments, personal status, and others. The study clarifies the principle, its exceptions, and its jurisprudential applications using inductive, analytical, and deductive methodologies. The study reached several conclusions, including:

- Jurists treat future matters in judgment present as a reality.
- The principle has appeared in several forms in the works of jurists.
- There are several exceptions to the principle within the schools of Fiqh that adopted it and built detailed judgments upon it.
- The principle has many contemporary applications, such as investing zakat funds before distributing them to their rightful recipients.
- The principle is not unanimously agreed upon among the four major schools of Islamic Fiqh.

Keywords: Hypothetical Fiqh, Blocking the Means, The expected as a reality.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تلا ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم القواعد الأصولية من أجل العلوم ذات الصلة الوطيدة بعلم الأصول والذي لا يكاد ينفك عنه قدراً وفائدة.

وقد جاءت الدراسة للكشف عن قاعدة "المتوقع كالواقع" توضيحاً وتأصيلاً وتطبيقاً وتفريقاً، فمن المعلوم أن لكل قاعدة اختصاصها ومجال عملها وتطبيقها، وقد تختلط بقواعد قريبة، وربما احتاجت إلى تمييزها عن بعض المبادئ الأصولية.

ولذا فقد عنيت الدراسة بقاعدة "المتوقع كالواقع" وهي من القواعد ذات الصلة بمآلات الأفعال وسد الذرائع وفتحه/ على حسب ما سيأتي في مطالب البحث.

مشكلة البحث:

تبحث الدراسة في إحدى قواعد المآل، وهي قاعدة "المتوقع كالواقع" من حيث بيانها وتوضيحها، بالإضافة إلى ضبط حدود عمل القاعدة، وتمييزها عن القواعد الفقهية القريبة منها، وجاءت الدراسة لتجيب عن سؤال رئيس وهو: ما المقصود بقاعدة " الواقع كالمتوقع" وتطبيقاتها المعاصرة؟ وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالواقع والمتوقع؟
2. ما التأصيل الفقهي لقاعدة " المتوقع كالواقع "؟
3. ما أبرز الأمثلة الفقهية القديمة والمعاصرة على القاعدة؟
4. ما موقف الفقهاء من العمل بالقاعدة؟

أهداف الدراسة: يتوقع الباحث في نهاية البحث أن يحقق الأهداف الآتية:

1. بيان المقصود بالواقع والمتوقع؟
2. التأصيل الفقهي لقاعدة " المتوقع كالواقع "؟
3. إبراز الأمثلة الفقهية القديمة والمعاصرة على القاعدة؟
4. بيان موقف الفقهاء من العمل بالقاعدة؟

أهمية البحث:

يمكن اجمال أهمية القاعدة من خلال النقاط الآتية:

1. تقديم تصور عن قاعدة "المتوقع كالواقع" من جميع الجوانب بحيث يسهل فهمها والتعامل معها.

2. إيجاد التطبيقات الفقهية المعاصرة على القاعدة الأمر الذي يعتبر تطبيقاً عملياً على مرونة الشريعة وشمولها واستيعابها للقضايا المعاصرة

3. خدمة مجال البحث في القواعد الفقهية مما يسهل على الباحثين وأهل الاختصاص في العلوم الشرعية.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة عدة مناهج بحثية، وهي:

1.المنهج الاستقرائي: عملت فيه على تتبع أقوال العلماء في القاعدة، وصيغها، والفروع الفقهية المذكورة تحتها، وما ذكره المعاصرون من قضايا معاصرة.

2.المنهج التحليلي: عملت فيه على تصنيف الفروع، وتقسيم ما يتعلق بذلك في ثنايا البحث.

3.المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استلال الأحكام الفقهية من النصوص التفصيلية، والعمل على بيان حجية القاعدة وتأصيلها وضوابطها، وبيان علاقتها بالقواعد الفقهية الكبرى.، وبعض القواعد الأخرى.

الدراسات السابقة:

1."التوقع وأثره في واقعية الفتوى"زكاة حلي المرأة بين الراجح والمرجوح"،

بحث مقدم لمجلة الباحث للعلوم الإسلامية، السنة الأولى، المجلد الأول/ العدد الأول، مقدم من الباحثين: د. إياد خضر عباس/ جامعة الفلوجة العراق و د. إيمان نزال محسن العاني / جامعة الفلوجة.

تضمنت دراسة الباحثين ثلاثة مباحث: مفهوم التوقع وأركانه وأهميته، في حين كان المبحث الثاني: في تحقيق المناط من غير جهة القياس، والثالث: في أثر التوقع على واقعية الفتوى وتطبيقها على زكاة حلي المرأة، أي أن دراستهما كانت منصبة على تطبيق القاعدة على مسألة فقهية ذات علاقة في زكاة حلي المرأة.

في حين كانت دراستي: في تأصيل قاعد المتوقع كالواقع أشمل من غير حصر في زكاة الحلي، وإيجاد تأصيلات لها لم تذكر عندهما، بالإضافة إلى الأمثلة الفقهية القديمة والمعاصرة.

2."فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع" دراسة تأصيلية د. نجم الدين زنكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، في المجلد / العدد س 50، ع 574، 2013م- 1434هـ

سعى الباحث إلى دراسة فقه التوقع بمعالجة ما يتعلق بمشروعية ومعالمه في إطار الفقهي الخاص والعام، في حين كانت دراستي في تأصيل القاعدة وتوضيحها بالإضافة لما سبق بيانه من اختلاف عن الدراسة السابقة.

3."التحصيل المقاصدي بين فقهي الواقع والتوقع" دراسة تأصيلية في تحقيق المناطات المرعية في ضوء حديث حذيفة بن اليمان في السؤال عن الشر،

إعداد: د. طارق أسعد حلمي الأسعد، بحث منشور في المجلة العلمية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون / أسيوط العدد 34، الإصدار الثاني 2022م، المجلد الثاني.

تكلم فيه الباحث عن علاقة القاعدة في ضوء حديث حذيفة (ﷺ) في سؤاله النبي (ﷺ) عن الشر ليتقيه، أي أن دراسته تضمنت بحثه عن المتوقع من خلال الحديث.

في حين كانت دراستي عامة في القاعدة وتنزيلها على بعض الفروع الفقهية، بالإضافة لما سبق بيانه من اختلاف عن الدراسة السابقة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

المقدمة: قد اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث

المبحث الأول: التعريف بقاعدة "المتوقع كالواقع"، لغة واصطلاحاً، وحجية الاستدلال بالقاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الواقع والمتوقع في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: معنى الواقع والمتوقع لغة.

الفرع الثاني: معنى الواقع والمتوقع اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بقاعدة "المتوقع كالواقع" وضوابطه.

الفرع الأول: حجية الاستدلال بقاعدة: "المتوقع كالواقع".

الفرع الثاني: ضوابط العمل بقاعدة "المتوقع كالواقع".

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لقاعدة "المتوقع كالواقع" وصيغها وتطبيقاتها الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للقاعدة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع.

الفرع الرابع: تأصيل القاعدة من خلال استقراء الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: صيغ قاعدة "المتوقع كالواقع" وتطبيقاتها الفقهية على القاعدة.

الفرع الأول: صيغ قاعدة "المتوقع كالواقع".

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة: وفيه سبع مسائل.

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة "المتوقع كالواقع" والقواعد الكلية والقواعد ذات الصلة، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين القاعدة والقواعد الكلية.

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة والقواعد ذات الصلة.

الفرع الأول: العلاقة بين القاعدة وقاعدة سد الذرائع.

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة وقاعدة المشرف على الزوال يعطى حكمه.

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة وقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه.

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة والفقه الافتراضي.

الفرع الأول: تعريف الفقه الافتراضي.

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة والفقه الافتراضي.

الخاتمة: تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات

المبحث الأول: التعريف بقاعدة "المتوقع كالو اقع"، لغة واصطلاحاً، وحجية الاستدلال بالقاعدة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الو اقع والمتوقع في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: معنى الو اقع والمتوقع لغة:

من وقع "الواو والقاف والعين أصلٌ واحدٌ يَرجِعُ إليه فروعُهُ، يدل على سقوط الشيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع، وأوقع ظنه على الشيء ووقَّعَهُ، كلاهما: قدره وأنزله، ووقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً: ثبت لديه، وتوقعت الأمر، أي انتظرته. [1]

فوقع "يشير إلى الوقع، الضرب بالشيء.. ويقال للطير إذا كان على الأرض هنَّ وقوع ... والواقعة النازلة الشديدة [2]، قال الأزهري: " إذا وقع الأمر، أي وجب ... والتوقع تنّظر الأمر، يقال: توقعت مجيئه وتنّظرته"[3]، وعند الجوهري: " الوقع السحاب الرقيق.. والتوقيع: تظن الشيء وتوهمه.." [4]، " ويقال: توقعت مجيئه وتنظرته، وتوقعه ارتقب وقوعه.. " [5]

الفرع الثاني: معنى الواقع والمتوقع اصطلاحاً:

الواقع هو الأمر الحالّ والمتوقع هو المستقبلي، الذي لم يأت بعد ويسمونه المآل، غير أن المتوقع كما قال الراغب – سابقاً –: "طلب وقوع الفعل مع تخلف واضطراب "[6] مظنون الحصول، بمعنى أنه قد لا يقع، ومعنى القاعدة أن يُجعل الأمر المتوقع كأنه واقع موجود، ويعطى حكم الشيء الواقع، ولما كانت الأمور المستقبلية متفاوتة الظن في وقوعها، فقد حصر الفقهاء تطبيقات القاعدة في المتوقعات التي يُقطع بحصولها أو يغلب الظن فيها.[7]

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بقاعدة" المتوقع كالواقع" وضوابطها:

الفرع الأول: حجية الاستدلال بقاعدة " المتوقع كالواقع".

تبحث حجية قاعدة " المتوقع كالواقع"، من خلال البحث في حجية القواعد الفقهية بشكل عام بكونها واحدة منها على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في الاستدلال بالقاعدة الفقهية، ففي الوقت الذي يُصرُّ فيه الفريق الأول على عدم جواز الاستدلال بها، نرى الفريق الثاني يعتبرها أدلة شرعية كباقي الأدلة، وقبل إيجاز الخلاف بين الفريقين يُحسن تحرير محل النزاع في المسألة.

اتفق الفقهاء على أن القاعدة الفقهية إن كانت مأخوذة نصاً من القرآن أو السنة أنها تكون دليلاً تفصيلياً بلا شك، لكن هنا لا لكونها قاعدة، بل لأنها دليل نصي، فمثلاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". [8] يستدل بها كحديث لا كقاعدة ومفهوم عام.

القول الأول: لا يجوز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، وبه قال إمام الحرمين الجويني [9]، وابن دقيق العيد وابن نجيم الحنفي [10]، وواضعوا مجلة الأحكام العدلية [11]، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

1-أنها ليست قواعد كلية، بل أغلبية، أي أنها تنطبق على أغلب الفروع لا كلها، قال ابن نجيم: " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية، بل أغلبية". (12)

2-قلما تخلو هذه القواعد من استثناءات عند تطبيقها على الفروع والأحكام، وقد تكثر هذه الاستثناءات أحياناً فتُشَّكل قاعدة جديدة، ولعل هذا السبب هو الذي حدا بمجلة الأحكام العدلية إلى عدم الارتكاز عليها في أحكام القضاة فهي لم تُسّوغ لهم الاقتصار في أحكامهم عليها إلا إذا كانت منصوصه، ويكون الدليل حينها النص لا القاعدة، "فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان". (13)

2-إن هذه القواعد عبارة عن ثمرة للفروع المختلفة ورابط يجمع بينها، وإذا كانت كذلك فكيف تكون أدلة لها، إذ لا يستساغ عقلاً أن يكون الدليل ثمرة والثمرة دليلاً. (14)

القول الثاني: يجوز الاستدلال بالقاعدة الفقهية: وبه قال الأكثرون كالمالكية (15)، والشافعية (16)، والمعاصرون من الذين كتبوا في القواعد (17)، قال ابن نجيم: " معرفة القواعد التي تُردُّ إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه في الاجتهاد ولو في الفتوى" (18)، فقد اعتبر هذه القواعد بمثابة مبادئ وقواعد أصولية يمكن استثمارها في استنباط الحكم من النص ولم يفرق بين اجتهاد الفقيه وعمل المفتي، فكلاهما يمكن له الاستفادة من القواعد الفقهية.

وهذا الفريق متفق مع الفريق الأول في أن الأولوية عند الاستدلال للنص، لكن تكمن الحاجة عند فقدان النص، فلا ضير من الاستدلال بهذه القواعد، يقول ابن تيمية في هذا الصدد: " لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع، فمتى قدر الإنسان على النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.." (19).

ولما كانت لهذه القواعد الفقهية مستقرأة من الأدلة التفصيلية، والاستقراء يفيد الظنية، فلا ضرر من استنباط الأحكام بها؛ لأن الظن كافٍ في هذا المقام، ولو اشترطنا القطعية لعَسُر الوقوف على أكثر أحكام الفقه.

الفرع الثاني: ضوابط الاستدلال بقاعدة "المتوقع كالواقع"

ذكرت سابقاً أن قاعدة "المتوقع كالواقع": هي من القواعد الفقهية التي تُستخدم في استنباط الأحكام الشرعية في حال التوقع أو الظن بحدوث أمرٍ ما، وهذه القاعدة ليست مطلقة، بل لها

ضوابط تجعل استخدامها مضبوطًا بالشريعة الإسلامية، حيث يُعامل المتوقع معاملة الواقع إذا توافرت هذه الضوابط. وأهم الضوابط هي:

1. وجود قرائن قوية على التوقع. [20]

يجب أن يكون التوقع مستندًا إلى أدلة قوية وقرائن واضحة وحقيقية معتبرة، بحيث يصبح من شبه المؤكد وقوع الأمر. مثل: دراسات علمية، أو تقارير خبراء، أو إحصائيات موثوقة.

مثال: الخوف من وقوع ضرر في المستقبل بناءً على شواهد وأسباب قوية، كتوقُّع انتشار وباء بناءً على تقارير طبية معتمدة. ودليل: قول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [21]، وهو دليل على الاحتياط للضرر المتوقع قبل وقوعه.

الضابط: لا يُعتدّ بالتوقعات المبنية على الظن الضعيف أو التخمين غير المؤكد.

2. أن يكون التوقع غالب الظن: [22]

يُشترط أن يكون التوقع غالبًا أو قريبًا من اليقين، وليس مجرد شك، بحيث يترجح وقوعه بناءً على القرائن. قال الزحيلي: "الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق". [23]

مثال: توقع انهيار مبنى بناءً على تقارير هندسية تشير إلى تشققات خطيرة.

الضابط: إذا كان التوقع مشكوكًا فيه بدرجة كبيرة (أقل من غلبة الظن)، فلا يُعامل كالواقع.

3. أن يؤدي الأخذ بالتوقع إلى تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة [24]

يجب أن يكون التوقع متعلقًا بحماية المصالح العامة أو رفع الضرر، مثل التوقعات الصحية أو الاقتصادية. كما يجب أن يكون الهدف من الأخذ بالتوقع تحقيق مقاصد الشريعة، كحفظ النفس أو المال أو الدين.

مثال: منع الشخص من اتخاذ حانوت للطبخ أو للحدادة مثلاً بين البزازين. ومثال: إغلاق الحدود في حالة تفشي وباء متوقع.

الضابط: لا يُستخدم التوقع لتبرير تصرفات تؤدي إلى ضرر أو فساد.

4. عدم معارضة التوقع لنص شرعي قطعي [25]

إذا كان هناك نص شرعي قطعي يعارض التوقع، فلا يُعمل بالتوقع، فلا بد أن تكون القاعدة منضبطة بالأصول الشرعية وألا تعارض نصًا صريحًا.

مثال: توقع هلاك جماعة معينة بسبب كارثة ما، مع وجود نص شرعي يمنع إصدار أحكام مسبقة على حياتهم.

الضابط: التوقع لا يتجاوز حدود الشريعة ولا يناقض نصوصها القطعية.

5. أن يكون التوقع مراعياً للمآلات والنتائج: [26]

يجب النظر في عواقب التعامل مع التوقع كأنه واقع، للتأكد من أن ذلك يؤدي إلى مصلحة شرعية أو يدفع مفسدة أكبر، فإذا كان عدم الأخذ بالمتوقع يؤدي إلى ضرر محقق أو عواقب خطيرة، فلابد من مراعاة العمل بالمتوقع خشية لحوق الضرر الواقع على المكلف.

مثال: توقع ارتفاع أسعار سلع أساسية في المستقبل القريب، مما يستدعي تخزينها لتجنب أزمة.

الضابط: يُراعى التوازن بين المصلحة المتوقعة والضرر المحتمل الناتج عن العمل بالتوقع.

7. مو افقة التوقع للقواعد الفقهية العامة [27]

يجب أن يكون التوقع منضبطًا بقواعد فقهية أخرى مثل:

المشقة تجلب التيسير: إذا كان التوقع يؤدي إلى تخفيف المشقة عن الناس.

لا ضرر ولا ضرار: إذا كان التوقع يهدف إلى دفع الضرر عن الآخرين.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لقاعدة "المتوقع كالو اقع" وصيغها وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للقاعدة

يمكن الاستدلال للقاعدة بعدة أدلة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

1-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: 108].

قال ابن كثير: "يقول الله تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ -ﷺ- وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"[28].

وقال قتادة: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسُبُّونَ أَصْنَامَ الْكُفَّارِ، فَيَسُبُّ الْكُفَّارُ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ..." [29].

وعند الطبري: " ... فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ....، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحكم بسد الذرائع، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحِقَّ قَدْ يَكُفُّ عَنْ حَقٍّ لَهُ إِذَا أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ.." [30].

فالمتوقع في الآية الكريمة هو سبُّ المشركين للإله – جل وعلا– وهو أمرٌ مستقبلي مظنون الحصول قد يقع وقد لا يقع، غير أنه لما غلب الظن بحصوله عوامل معاملة الأمر الواقع وأعطي حكمه، وصار الأمر سجالاً بين المؤمنين الذين يسبون الآلهة والأصنام وبين المشركين السابينَّ

للإله الحق – جل وعلا – وترتب على ذلك مفسدة عظمى، فتدارك الشارع الحكيم هذه المفسدة ورفعها بأن حرم بواعثها.

2-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: 104].

قال الإمام القرطبي: " ... وَحَقِيقَةُ" راعِنا" فِي اللُّغَةِ ارْعَنَا وَلْنَرْعَكَ، لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ مِنَ اثْنَيْنِ، فَتَكُونُ مِنْ رَعَاكَ اللَّهُ، أَيِ احْفَظْنَا وَلْنَحْفَظْكَ، وَارْقُبْنَا وَلْنَرْقُبْكَ...وَفِي الْمُخَاطَبَةِ بِهَذَا جَفَاءٌ، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَخَيَّرُوا مِنَ الْأَلْفَاظِ أَحْسَنَهَا وَمِنَ الْمَعَانِي أَرَقَّهَا،...وَكَانَ هَذَا بِلِسَانِ الْيَهُودِ سَبًّا، أَيِ اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ، فَاغْتَنَمُوهَا وَقَالُوا: كُنَّا نَسُبُّهُ سِرًّا فَالْآنَ نَسُبُّهُ جَهْرًا .." [31].

فتبين لنا أن راعنا، فيه سوء خطاب مع النبي " ﷺ "إذ كيف يحفظ اليهود النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا نجد أن الأمر الواقع هو قول المؤمنين مخاطبين النبي عليه الصلاة والسلام: راعنا، وهو يؤدي إلى الأمر المتوقع بأن يخاطب اليهود بها النبي "ﷺ" كذلك رغم تضمنها سَبًّا له، فعامل الشرع هذا المتوقع كأنه أمر واقع وقطع أسبابه بمنع المؤمنين من التخاطب به [32].

والذريعة عبارةٌ عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما عَلِمَ اللهُ ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعةٌ للسَّبِّ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.

3-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾[سورة النور: 31].

عن ابن عباس "رضي الله عنهما": (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ) فهو أن تقرع الخَلْخَال بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل، فتحرّكهنّ عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان. [33]

وكان سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ، قَالَ: بَلَغَنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ جَابِراً حَدَّثَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ كَانَتْ فِي مَحِلٍّ لَهَا فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَأَزِّرَاتٍ فَيَبْدُو مَا فِي أَرْجُلِهِنَّ مِنَ الْخَلَاخِلِ وَتَبْدُو صُدُورُهُنَّ وَذَوَائِبُهُنَّ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: مَا أقبح هذا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ" أَيْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ.[34]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبد الله " ﷺ" قال: كُنَّا مع النبيّ " ﷺ "في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ " ﷺ " : ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ: دَعْهُ، " لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه ".[35]

ويظهر في الحديث أن ما قاله عمر "ﷺ" من قتل المنافق عبد الله بن أُبيّ جائز، لكن النبي " ﷺ " امتنع عن قتله، لما يُفضي من مفسدة راجحة على مصلحة قتله، والمفسدة تكمن في تأليب الرأي العام على النبي " ﷺ " والمسلمين، والمتوقع هنا لو قتله النبي " ﷺ " فسيتحدث الناس لاحقاً عن قتل النبي " ﷺ " لأصحابه، وفي ذلك مضَّرة ومفسدة على الدعوة الإسلامية، فتعامل النبي " ﷺ " مع هذا الأمر المتوقع الذي لم يحدث بعد كأنه واقع، وبنى عليه حكم الامتناع عن قتل من يستحق.

2. عن ابن عمر" ﷺ " قال: قال " ﷺ ": " إن من أكبر الكبائر **أن يلعن الرجل والديه**، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه". [36]

فجعل الرسول " ﷺ " سبَّ الرجل أب غيره وسبَّ أمه سباً لوالديه؛ لأنها ذريعة ووسيلة إلى سبِّ والديه. فالمتوقع حدوث السُّباب الراجع على الوالدين فعومل معاملة الواقع أي كأنه حاصل متحقق.

ووجه الدلالة: قال ابن بطال:" هذا الحديث أصلٌ في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى مُحَرّم - وإن لم يقصده - فهو كمن قصده وتعمده في الإثم.. ". [37]

الفرع الثالث: الأدلة من الإجماع:

الإجماع السكوتي من قبل الصحابة " ﷺ" على حكم عمر " ﷺ " في قتل الجماعة بالواحد، فقد روى سعيد أن عمر " ﷺ " قتل سبعةً من أهل صنعاء قتلوا غُلاماً، فقال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً "[38]، وعن ابن عباس" ﷺ " أنه قال: " لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به" [39]، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ فكان إجماعاً.

قال صاحب الإشراف: "وتقتل الجماعة بالواحد؛ لأنه إجماع الصحابة؛ ولأنه روي عن عمر وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم؛ ولأن كل حدٍّ وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه، وإن شارك فيه كحد القذف"[40]

الفرع الرابع: تأصيل القاعدة من خلال استقراء الفروع الفقهية:

المسألة الأولى: الشُّفعة:

أولاً: تعريف الشُّفعة لغة واصطلاحاً:

-**الشفعة لغة:** يدور معنى الجذر "ش ف ع" في قواميس اللغة على الطلب، قال ابن منظور: "وشفع لي وتشَّفع طَلَبَ، والشُّفع خلاف الوتر وهو الزوج، والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره" [41]

-**الشفعة اصطلاحاً:** عرفها الأنصاري بأنها: "حقُ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ لعوض". [42]

والحادث هو المشتري الجديد، وقد حصر التعريف بالشركة خلافاً لسبب الشُّفعة عند الحنفية في الشركة والجوار كما نعلم والأصل في الشفعة حديث جابر"ﷺ": قضى النبي "ﷺ" بالشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [43].

ثانياً: خلاف الحنفية والجمهورفي شفعة الشريك والجار:

أجمع الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للشريك غير المُقاسِم كما قال ابن المنذر: " وَلا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط، وَلا شفعة لغير الشريك"؛ [44] لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك.

واختلفوا في ثبوتها للجارعلى قولين:

القول الأول: الحنفية [45]، تثبت الشفع للشريك والجار واستدلوا: بعدة أدلة منها: حديث جابر " ﷺ " عن النبي " ﷺ " أنه قال: " الجار أحق بصقبه، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد" [46] ، فهذا نص في المسألة وثبوت الشفعة للجار، وإذا كان سبب الشفعة رفع الضرر فهو موجود في الشريك والجار، حتى إن الحنفية يستدلون بثبوتها في الجار بدلالة النص قال الكاساني: " ... وذلك متوقع الوجود عند المجاورة فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالةً"[47].

القول الثاني: الجمهور[48] ، لا شفعة للجار، واستدلوا بأدلة منها حديث: " الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [49] والحديث وإن كان مرسلاً، إلا أن مراسيل سعيد مقبولة عند الشافعي وله مرويات أخرى مسندة، قالوا: الشفعة لفظ عام دال على الاستغراق

فلا شفعة في غير ما قصده الحديث وهو فيما لم يُقسم فيخرج الجار[50]، ولأن سبب الشفعة ليس مطلق الضرر بل هو ضرر الشريك. قال الرملي: " لو أثبناها (للجار) فيه لما رغب أحد في شرائه خوفاً من الشفيع" [51]، وحمل الجمهور حديث الجار على أن المقصود به الشريك، فقد يطلق الجار على الشريك غير المُقاسم كما قال الشافعي في الأم [52].

ثالثاً: تأصيل القاعدة بأصل الشفعة:

ثبتت الشفعة خلافاً للأصل؛ لأن انتقال الأملاك لا يكون بغير رضا أصحابها، وفي الشفعة ينتزع الشفيع حق البائع في البيع لمن باعه ورضيه، وفي ذلك إجبار على المعاوضة كما قال ابن قدامة [53] ، لكن الشارع الحكيم تدخل في ذلك وحكم بثبوت الشفعة رغم خلو البيع من الرضا الذي هو علة العقود وأساسها، وذلك بسبب وجود ضرر أكبر وهو ما يترتب في المستقبل على الشريك أو الجار حسب الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور، فلأجل رفع هذا الضرر جاء حكم حق الشفعة رداً من الشارع إلى ميزان العدل ومقصده الأسمى.

وتظهر قاعدة المتوقع كالواقع بجلاء في تصرف الشارع هنا، ولذا تُعدُّ الشفعة واحدة من أصول القاعدة، وبيان ذلك أن الضرر الوارد على الشريك أو الجار ليس متحققاً بعدُ بمعنى أنه لم يقع في الوقت الحاضر، ولكنه متوقع الحدوث في المستقبل وذاك بعد أن يشتري العقار ويستمر على الدوام فقد يصدر منه سوء أخلاق ومعاملة فيضطران إلى المقاسمة مستقبلاً، ولأن هذا الضرر واقع لا بد فقد حكمت الشريعة بتحققه وإن لم يحدث بعد، فالمتوقع هنا هو الضرر المستقبلي والواقع هو اعتباره كائناً لا محاله [54].

المسألة الثانية: الخيارات، الشرط والمجلس:

أولاً: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً:

-الخيار في اللغة:

تشير مادة "خ ي ر" في قواميس اللغة إلى معنى الاصطفاء والانتقاء، وطلب خير الأمرين، وأنت بالخيار أي اختر ما شئت، وخيَّره فوَّض إليه اختيار أحدهما، والمصدر خياراً واختياراً.[55]

-الخيار في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح فهو حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه بسبب شرعي. [56]

ووجود الخيار في العقد يجعله جائزاً، إذ من شروط لزوم العقد خلوَّها من الخيارات، فهي تنافي قاعدة لزوم العقود عند الفقهاء، وهو حق ممنوح لأحد العاقدين أو لكليهما يُمكنَّه من فسخه بعد صدور صيغتي الإيجاب والقبول [57].

ثانياً: تعريف خيار الشرط:

هو أحد الخيارات الجعلية، وعرفَّه ابن عابدين بقوله: "ما ثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ". [58]

ثالثاً: تعريف خيار المجلس:

حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه طالما هو في مجلس العقد، [59] وقد عَّرفه الحطاب بقوله: " أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا"[60] واختلف الفقهاء في مشروعيته، فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الأخذ به، وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعيته. [61]

رابعاً: تأصيل القاعدة في الخيارات:

يمكن تأصيل قاعدة "المتوقع كالواقع" من خلال الخيارات المشروعة في الشريعة الإسلامية والتي ذكر أحكامها الفقهاء في مدوناتهم، إذ سبب هذه الخيارات إجمالاً رفع الضرر عن العاقد، ففي خيار الشرط يستدرك العاقد بشرطه ما يتصوره من ضرر، فالخيار هنا وقفة تأمل وتأكد من العاقد ولذا فهو يشترط لنفسه وقتاً لينظر في العقد ويتحقق من استفادته منه، وفي خيار المجلس كذلك قد يظهر للعاقد خلال فترة مكوثه في المجلس عدم الاستمرار في العقد فيمكن من خلال هذا الخيار من فسخه وفي ذلك نفع له واستدراك، وبقية الخيارات الأخرى تتضمن ذات السبب في استدراك العاقد لنفع نفسه.

ولذا نجد الشريعة الحكيمة نظرت في احتمال ترتب الأضرار على المتعاقدين مستقبلاً ومنحت أنواعاً متعددةً من الخيارات استدراكاً للعاقد لحظ نفسه، فالضرر المتوقع في المستقبل على العاقد غير متحقق بعدُ، لكنه اعتُبر واقعاً حالاً، وعليه تمثل الخيارات بجميع أنواعها وعلى رأسها خياري الشرط والمجلس تأصيلاً لقاعدة "المتوقع كالواقع".

المسألة الثالثة: مسألة دفع الصائل.

أولاً: تعريف الصائل لغة واصطلاحاً:

-الصائل في اللغة:

في المعاجم اللغوية صال يصول صولاً فهو صائل، والمفعول هو المصول عليه، بمعنى سطا وقهر، وفي المثل: اتقوا صولة الكريم إذا جاع، وصولة اللئيم إذا شبع، وصال - أيضاً – بمعنى استطال ووثب، فالجذر(صَوْلَ) كما يقول ابن فارس: أصلٌ دالٌ على القهر والعلو.[62]

-الصائل في الاصطلاح:

كل من قصد غيره بشرٍ سواء كان مسلماً أم ذمياً عبداً أم حراً عاقلاً أم مجنوناً إنساناً أم بهيمةً.[63]

ففي عبارات الفقهاء نجد: "وجاز قصد قتله ابتداءً أن علم أنه - أي الصائل - لا يندفع إلا به"[64]، "أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج، لما هو مأمورٌ به من إحياء نفسه" [65]، " ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام أو استغاثة حَرُمَ الضرب.."[66].

ثانياً: حكم دفع الصائل:

قرر الفقهاء أن المصول عليه إذا لم يقدر على التخلص من الصائل إلا بضربه فله ذلك إجماعاً ولا ضمان عليه؛ لأنه حيوانٌ جاز إتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف [67]، ولحديث أبي هريرة " ﷺ " قال: جاء رجلٌ إلى النبي " ﷺ " فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُديَ على مالي، قال: " فأنشده بالله"، قال: فإن أبوا عليَّ، قال: " فقاتل فإن قتلت ففي الجنة، وإن قُتل ففي النار"[68]

ثالثاً: تأصيل القاعدة من مسألة دفع الصائل:

لولا أن الشارع الحكيم أجاز دفع الصائل سواءً كان بشراً أو بهيمة لأدى إلى إلحاق الضرر أو القتل أو الأذى بالمصول عليه، وفي ذلك سماح للشريعة بإحداث ضرر يُمكن دفعه، فالشريعة نظرت في مآل الفعل واحتاطت بجواز دفع الضرر مقدماً، فالمتوقع هنا وهو احتمال حدوثِ القتل أو الضرر على أقل تقدير عاملته الشريعة معاملة الواقع المتحقق أي كأنه حدث بالفعل مع أنه يمكن ألا يحدث فعلُ الصائلِ قتلاً وضرراً بالمصول عليه لكنها أجازت دفعه بقتله بهذا الاعتبار.[69]

تبين لنا من خلال ما عرضناه في دراسة حجية القواعد الفقهية واختلاف الفقهاء فيها، والتأصيل الفقهي لقاعدة " المتوقع كالواقع" هي من القواعد التي اختلف الفقهاء في حجيتها على نحو ما مضى.

المطلب الثاني: صيغ قاعدة" المتوقع كالو اقع"، والتطبيقات الفقهية على القاعدة

الفرع الأول: صيغ قاعدة " المتوقع كالو اقع"

قاعدة "المتوقع كالواقع" لها صيغ مختلفة وردت في كتب الفقه والقواعد الفقهية، وكل صيغة تعبّر عن المضمون ذاته مع اختلاف في التعبير. هذه الصيغ تتنوع بناءً على استخدام العلماء لها في مختلف المذاهب والمدارس الفقهية. وفيما يلي بيان لأهم صيغ القاعدة:

1. "المتوقع كالمحقق":

هذه الصيغة هي الأكثر شيوعًا، وتُعبّر عن أن ما يُتوقع وقوعه ويستند إلى قرائن قوية يُعامل معاملة الواقع.[70]

2. "المظنون كالو اقع"

تُستخدم هذه الصيغة عندما يكون الظن غالبًا أو قريبًا من اليقين، ويُعتبر الظن القوي بمنزلة الواقع في الأحكام الشرعية.[71]

وقد فهمت هذه الصيغة من خلال ما ذكره الزركشي في كتابه المنثور حيث قال: "لو حلف ليضربنه مائة سوط فشد مائة وضربه بها "ضربة " إن علم إصابة الكل، وإن شك في إصابته، فالنص أنه لا يحنث ونص فيما إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد ولم يدخل ومات زيد، ولم يعلم هل شاء أم لا، "أنه لا يحنث "، وفيه طريقان " أصحهما تقرير " النصفين " والفرق أن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والتثقيل " فيكتفي " فيه " ولا إمارة هنا تدل على مشيئته والأصل عدمها " قال " النووي ذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه " إذا " شك حنث، وإنما " لم " يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع وهو أحسن، لكن الأول أصح، لأنه بعد هذا الضرب شك في الحنث والأصل عدمه، قلت: قد قطع الإمام باشتراط غلبة الظن وقال لا أقل من ذلك".[72]

3. "ما يُخشى وقوعه يُعتبر كأنه وقع"

تُستخدم هذه الصيغة في باب درء المفاسد أو الاحتياط عند الخوف من ضرر قد يقع.[73]

4. "الحكم للمظنة كالحكم للمتيقن"

هذه الصيغة تتعلق بباب القياس وتطبيق القاعدة في مواضع التوقعات المستقبلية.[74]

5. "الحكم بالمآل"

هذه الصيغة تُعبّر عن أن الأحكام الشرعية، وتأخذ بعين الاعتبار في النتائج المستقبلية المتوقعة.[75]

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة " المتوقع كالو اقع"

المسألة الأولى: الحجر على المدين المفلس والسفيه.

أولاً: الحجر على المدين المُفلس:

-تعريف الحجر لغةً:

الحْجرُ: المنع من التصرف، قال ابن الأثير ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه والمدين إذا منعهم من التصرف في أموالهم، [76] وبمعنى الضرب والحظر [77] والمنع بالإفساد والأخير قيده المطرزي في المغرب قال: " إذا منعه من أن يُفسدُ فهو محجورٌ عليه" [78]

-تعريف الحجر اصطلاحاً:

عرف الحجر بعدة تعريفات منها أنه: "المنع من التصرف بحجر على صغيرٍ ومجنون وسفيه"[79]. وعرف أيضاً بأنه: "بأنه منعٌ عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغرٍ ورقٍ وجنون". [80]

إذا الحجر في اصطلاح الفقهاء: "عبارة عن حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير تصرف المحجور عليه مقيداً.. " [81]

-تعريف المفلس لغة:

يقال: أفْلسَ الرجل صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم. وأفْلسَ الرجل إذا لم يبق له مالٌ يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس.، ... وقد فَلَّسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس [82] أي حُكم بإفلاسه. [83]

-تعريف المفلس اصطلاحاً:

والمُفلس في الاصطلاح هو ذاته في اللغة وهو الشخص الذي خلت يداه من المال ولم يعد قادراً على تأمين حاجاته الأساسية. [84]

قال الأزهري: التفليس (هو مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤنته ومؤنة عياله، وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون) [85]، والمفلس: من لا يفي ماله بدينه [86]

-تعريف الحجر على المفلس:

منعُ القاضي شخصاً من التصرف في ماله، بسبب تراكم الديون لحق الغرماء. [87]

-أثر القاعدة في الحجر على المدين المفلس:

ويظهر أثر قاعدة "المتوقع كالواقع" في الحجر على المدين المفلس في وجوب الحق للغرماء؛ إذ لولا منعه من التصرف لترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغرماء بأن تزيد ديونهم فاعتبرت الشريعة هذا المآل وإن كان متوقعاً، وقررت الحجر عليه، ومنعه من التصرف، ففي إعطائه حرية

التصرف رغم إفلاسه مصلحة يترتب عليها مفسدةُ الضرر بالغرماء فتعارضت هنا مصلحتُه مع المفسدة الواقعة على غرمائه فتقدمت المفسدة اعتباراً.

ثانياً: الحجر على السفيه:

-تعريف السفيه لغة:

سَفّه نفسه أي أهلكها [88]، والمصدر سفاهةً، وهي نقيض الحِلّم والسير على أمر خطأ [89]، وأصل السَّفَه: الخفَّة والنَّزقَ، قالت العرب: تسفهت الريح الغصون إذا حركتها، وتسفهت الرماح في الحرب إذا اضطربت. [90]

-تعريف السفيه اصطلاحاً:

السفه: خفَّةٌ تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله، [91]

أي أن أصل العقل موجود لكن به اعتلال واختلال، قال الخطيب الشربيني: " السفيه هو: المفسد لدِينِه وماله، ولكن الأرجح هو المفسد لماله، وكما عُرف بأنه المبذر". [92]

-تعريف الحجر على السفيه:

وبناء على ما سبق من تعريف الحجر والسفيه اصطلاحاً فيمكن تعريف الحجر على السفيه كمركب بأنه: منع القاضي من تصرف الشخص السفيه في أمواله حفظاً لحقوق الأهل والورثة.

-أثر القاعدة في الحجر على السفيه:

ويشبه أثر القاعدة "المتوقع كالواقع" فيما ذكرناه سابقاً في مسألة المدين المفلس، سوى أن الحق هنا لصالح الأهل والورثة وليس الغرماء، فقد لا يكون السفيه مديناً أصلاً، فيُخشى عليه من هدر ماله بسبب سوء تصرفاته إذ لديه كما قلنا خِفَّة عقلية وضعف في إدارة حياته وماله، فأقام الشرع ما يُخشى من هلاك ماله وتبديده الذي يحصل في المستقبل أقامه مقام الحالّ المتحقق فأجاز الحجر عليه، وفي ذلك رعاية وصيانة لحقوق مستقبلية متوقعة وهي حق الأهل من نفقة وغيرها وحق الورثة كذلك، فنحن نعلم سعي الشريعة في حفظ الحقوق حتى ولو احتمل هدرها في المستقبل.

المسألة الثانية: استثمار أموال الزكاة:

أولاً: صورة المسألة:

يقصد باستثمار أموال الزكاة دفعها في غير مصارفها الشرعية مباشرة، وإنما إدخالها في مشاريع تحقق مردوداً ثابتاً وأكثر في المستقبل، فبدلاً من صرفها مباشرة إلى المستحقين يتم

تدويرها لتصبح بمثابة الصدقة الجارية ذات الأصول الثابتة التي يذهب ريعها إلى المحتاجين في المستقبل، وبهذا تشبه الأموال الوقفية.[93]

وقد بحث المعاصرون هذه المسألة، فهي من المستجدات التي لم تكن معروفة لدى القدماء، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية في السعودية، بأنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقاً.[94]

وذهب لمثل ذلك بعض المعاصرين.[95]

واستدلوا بجملة من الأدلة، أبرزها، آية الزكاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: 60].

فقد حصرت الآية مصارف الزكاة بوجوه خاصة بأداة الحصر إنما، فلا يجوز الزيادة عليها، واستثمار أموال الزكاة زيادة على المصارف الثمانية، كما أن الاستثمار على خطر الربح والخسارة، فقد تتعرض الزكوات للضياع جراء الخسران فيذهب حق الفقراء، كما أن أموال الزكوات أمانة في يد المسؤولين والوكلاء يجب عليهم إيصالها إلى مستحقيها من أصحاب المصارف، والأمانة شأنها إيصالها دون الاجتهاد فيها[96].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة: الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وكثير من المعاصرين، بجواز استثمار أموال الزكاة.[97]:

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

حديث أنس "ﷺ" أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي "ﷺ "، أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي ..، [98] فهذا الحديث دلّ على أن النبي "ﷺ " كان يتخذ مكاناً لأموال الزكاة كما فعل في أبل الصدقة هنا، جاعلاً ريعها من ألبان للمحتاجين والفقراء، وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على سياسة النبي " ﷺ " في هذا الصنيع، منها حديث أنس "ﷺ" - أيضاً – قال: غدوت إلى رسول الله " ﷺ " بعبد الله بن أبي طلحة "ﷺ" ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم أبل الصدقة"،[99] أي أنه كان يُبقي على إبل الصدقة ويحفظها ويستفيد من ألبانها لصالح الفقراء والمحتاجين.

ومن المعقول: "أن بعض المؤسسات والهيئات الخيرية تقبض أموال الزكاة ولحين دراسة أحوال المتقدمين لطلب الزكاة من تلك المؤسسات؛ لأنها تأتيها أموال الزكاة ولا تستطيع أن تصرفها في الحال؛ لأن هناك أناسا يتقدمون بطلبات وهذه الطلبات تحتاج إلى وقت حتى تُدرس وتعرف جديتها ويوثق الطالبون ويقدم الأحق فالأحق، وهذا يأخذ وقتا وليس من المصلحة أنك تعطل عدة ملايين من الفقراء، ويمكن لهذه الملايين أنها تعمل وتستثمر وتزيد خاصة ونحن نعلم أن القوة الشرائية للنقود تتدهور. ولكي نعوض هذا من ناحية نستثمرها لمصلحة الفقراء.. وهذا الاستثمار المؤقت أرى أنه ليس فيه ما يمنع..". [100]

ثانياً: أثر القاعدة في المسألة:

من المعلوم أن الزكاة تتغيا بسد حاجة الفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية الأخرى، ولعل في كثير من الأوقات لا تكفي الزكاة لسد خلة المجتمع خاصة في البلاد الفقيرة، فيخطط أصحاب الأمر والولاية ويجتهدوا من أجل تحقيق هذه المصلحة على أكمل وجه، بالإضافة إلى ديمومة دعم المحتاجين وسائر الأصناف الأخرى، فيتولد من أموال الزكوات أصول وقفية تهدف إلى تأمين احتياجات هذه الجهة، وهذا بلا شك نظر مصلحي تجاه المجتمع بأسره.

فما يُنظر إليه في المستقبل من وجود هذه الأصول والاستثمارات وتحقيقها لمقاصد الزكاة العليا وانتفاع المستحقين بذلك، هذا المتوقع السالف يُجعل ويُنظر إليه كأنه واقع ماثلٌ أمامنا، وهذا ما دفع أصحاب القول الثاني المجيزين لاستثمار أموال الزكوات للقول به والذهاب إليه، فهدفهم زيادة النفع والدعم للمستحقين، فالمتوقع ليس متحققاً بشكل قطعي ولكنه يغلب على الظن تحققه، والأحكام تُبنى على غالب الظن – والله أعلم -.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلوات بالمطر المتوقع عند المالكية:

انفرد المالكية [101] بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى، عند توقع المطر، **وصورة المسألة:** أن يتوقع الإمام بالظن الغالب حصول المطر وقت العشاء، فيجمع بالمصلين المغرب والعشاء وقت الأولى.

قال الصاوي: "ورُخِّص في جمع العشاءين فقط جمع تقديم ... لمطر واقع أو متوقع"[102]، أما المذاهب الفقهية الأخرى، فالحنفية - كما هو معلوم – ليس لديهم جمعٌ بسبب المطر والعذر، [103]، والشافعية [104]،والحنابلة [105]،حصروا أعذار الجمع بالواقع واستبعدوا المتوقع.

وقال المالكية احتياطاً إذا لم يحصل المطر في وقت صلاة العشاء، فيجب على المصلين إعادة الصلاة الثانية في وقتها، قال عليش:" ... وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل، فينبغي إعادة العشاء في وقتها... " [106]، وذلك لظهور بطلان عذر الجمع.

وأجاب المالكية عن استشكال رخصة الجمع بسبب المطر الكثير المانع من حضور الجماعات؛ بأن هذا يُعرف من المطر الواقع، فكيف يُحكم عليه إن كان متوقعاً. " ... إن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك " [107]، فإن القرينة كافية هنا في غلبة ظن حصول المطر، وذلك بأن تدل الظروف الجوية السائدة على نزول المطر بغزارة بعدها بساعة أو أقل، ومما يساعد على هذا تقدم علم الأرصاد الجوية فقد أمكن معرفة حالة الجو، لأيام عدة لاحقة، والوقت هنا يسير لا يزيد عن الساعة وهو وقت العشاءين (المغرب والعشاء).

المسألة الرابعة: الحلف على الشرب مستقبلاً:

أولاً: صورة المسألة:

ذكر الفقهاء هذا الفرع الفقهي في موضوع الأيمان، وصورته أن يحلف على شرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فالحلف مُتعيّن المحل والزمان، أي الماء الموجود في هذا الكوز وأن يشربه اليوم، فيحدث أن يُراق الماء قبل انتهاء اليوم، فهل يحنث؟ ومتى؟

اختلف الفقهاء [108] في ذلك، فمن شرط تصوّر البر لم يُحنّثه في الحال، ومن لم يشترطه حنثَّه، وعلى الأخير اختلفوا هل يحنث بعد مُضيّ اليوم أم في الحالّ؟ وتظهر فائدة هذا الأمر في إيجاب الكفارة من عدمها.

ثانياً: أثر القاعدة في المسألة:

تتسق القاعدة مع المثال عند من حنَّثه في الحال، وذلك أنه حين حلف ليشربن الماء من هذا الكوز اليوم ثُم أُريق ما في الكوز، لو تصورنا أن اليوم ينتهي بعد مُضي ساعات، فقد بان أنه لا يستطيع الوفاء بحلفه وهو شرب الماء بعد إراقته حتى بعد مُضي اليوم، إذ لا يتغير الحال بين وقت إراقته ووقت انتهاء اليوم، فالحال سواء، فيقام المتوقع مقام الواقع المتحقق ويُحكم بحنثه الساعة، وبهذا القول يظهر تأثير القاعدة بوضوح.

المسألة الخامسة: تصرف الزوجة بالمهر:

أولاً: صورة المسألة:

قال ابن بلبان: "وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، فلها نماء معين، وتَصرُّفٌ فيه قبل قبض"، قال شارحه البعلي:" وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد". [109]

وصورة المسألة: أن للزوجة التصرف في جميع المهر بمجرد العقد [110]، وإن كان لا يستقر ملكها عليه إلا بالدخول، وهذا معنى قول الفقهاء: إن ملك المهر قبل الدخول غير كامل لعدم الاستقرار.

ثانياً: أثر القاعدة في المسألة:

المتوقع هو الدخول واستقرار ملك الزوجة للمهر ولكنه لم يتحصل بعد، فما تحقق هو مجرد العقد، وهذا المآل وهو ما سيحدث في المستقبل أي الدخول واستقرار ملكية الزوجة المهر يُعامل معاملة الواقع المتحقق، فتملك الزوجة كامل المهر بمجرد العقد، وقد أشار البعلي في قوله السابق إلى ذلك:" وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد" [111]، بل قد ترتد المرأة وفي هذه الحالة عليها إرجاع المهر كاملاً، وإرجاع نصفه أو كله لم يمنع الفقهاء استحقاقها المهر كاملاً قبل، أقصد بعد العقد، فإن تملكه بعد العقد أخذاً بقاعدة المتوقع كالواقع، ثم إذا حدث ما يخالفه ضمنت المرأة المهر أو نصفه.

المسألة السادسة: إذا ضاق الوقت عن الواجب، مسألة لم يبق من شعبان سوى خمسة أيام

أولاً: صورة المسألة:

لو لم يبق من شعبان سوى خمسة أيام، وكان في ذمته قضاء عشرة أيام من رمضان السابق، فالوقت المتبقي لا يفي بقضاء الأيام التي في ذمته، قال النووي في المجموع: " وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال، مما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان.. ". [112]

وعند الحنابلة، قال في الإقناع: "ويستحب التتابع فوراً في قضائه ولا يجبان إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط". [113]

ثانياً: أثر القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة جلياً في هذا الفرع الفقهي، فلو لم يبق من شعبان سوى خمسة أيام وترتب في ذمة المكلف قضاء عشرة أيام من رمضان السابق فقد ظهر بأن الأيام الخمسة لا يمكن قضاؤها بحال قبل مجيء رمضان القادم، وعند جمهور الفقهاء [114]أن قضاء رمضان السابق يجب الوفاء به قبل مجيء رمضان القادم، وإلا ترتب على المكلف فدية، وعند بعضهم يقضي

الأيام الخمسة المتبقية بعد رمضان الثاني، فأثر القاعدة على القول الأول لا الثاني، فيُحكم عليه بالفدية الآن وليس عشية أول ليلة رمضان، إذ المتوقع كالواقع ولن يتغير عليه شيء.

المسألة السابعة: طلب التركة قبل حصرها:

أولاً: صورة المسألة:

قال سراج الدين البلقيني: "فإن قيل: لو طلب هذا الابن من التركة درهماً واحداً وهي عشرة آلاف، فهل يُدفع إليه شيء قبل إتيان الحصر أم لا؟ قلنا نعم، يُدفع إليه ما يُقطع بأنه يستحقه إذا كان عدد الورثة لا ينتهي إلى مثل عدد التركة في العادة" (115)

وصورة المسألة المفترضة تركة قبل حصرها وقسمتها وطالب أحد الورثة بشيء منها، فالأصل أنه لا يستحق منها شيئاً قبل القسمة والحصر لكنه هنا يُعطى منها ما يُجزم بأنه يستحقه في المستقبل قطعاً؛ لأنه نصيبه منها سيكون أكثر مما يعطى له.

ثانياً: أثر القاعدة في المسألة:

المسألة فرعٌ مُنزَّلٌ على القاعدة بتمامها، فالمتوقع حصول الوارث على نصيب منها بشكل قطعي، ولكن ليس الآن، بل بعد الحصر والقسمة، ويُجعل هذا المتوقع رغم أنه لم يأتِ بعد يُجعل كالواقع المتحقق وكأن التركة قد حُصرت فعلاً ويسع الورثة أخذ حصصهم منها، فالمآل هنا غير مؤثر في الحكم فهو تحصيل حاصل.

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة "المتوقع كالواقع" والقواعد الكلية، القواعد ذات العلاقة (المآل)، وفيه أربعة مطالب

قاعدة "المتوقع كالواقع" من القواعد الفقهية الفرعية التي تُبنى عليها تطبيقات كثيرة في الحياة المعاصرة، ويمكن ربطها بالقواعد الكلية الخمس (الضرر يزال، الأمور بمقاصدها، العادة محكّمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك). وبقواعد المآل، وفيما يلي أمثلة معاصرة تربط القاعدة بغيرها من القواعد الكلية وبعض قواعد المآل.

المطلب الأول: العلاقة بين قاعدة " المتوقع كالواقع" والقواعد الكلية:

قاعدة "المتوقع كالواقع" هي من القواعد الفقهية المهمة التي تُستخدم في تقدير الأحكام بناءً على توقعات معتبرة، ويمكن ربطها بالقواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أولاً: علاقتها بقاعدة اليقين لا يزول بالشك:

قاعدة "المتوقع كالواقع" تعتمد على التوقعات القائمة على مؤشرات معتبرة، والتي قد تصل إلى حد اليقين العملي، هذا يجعلها مرتبطة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، حيث يُعامل التوقع في بعض الأحيان معاملة الواقع لأنه أقرب إلى اليقين.

والتمثيل على ذلك:

إذا توقع حدوث خلل بسيط في منظومة إلكترونية دون التأكد من أثرها في نتائج العمل، يتم اعتماد البيانات السابقة قبل الخلل (المتيقنة) كأنها قائمة حتى يتم التثبت، فالمتوقع لا يُزيل يقين النتائج السابقة إلا عند التحقق منه [116].

التطبيق المعاصر:

قرار المجامع الفقهية حول السلامة الصحية في الأطعمة، إذا توقع الخبراء وجود نسبة ضئيلة من ضرر محتمل في منتج غذائي مع عدم وجود يقين بذلك، يتم العمل باليقين الأولي بصحة الطعام حتى تثبت الأدلة القطعية، فالشك الناتج عن التوقع لا يزيل يقين الأصل. [117]

ثانياً: علاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها:

في بعض الأحيان، يُنظر إلى التوقعات بناءً على مقاصد الأطراف المتعاقدة أو الفاعلة، فإذا توقعت نية معينة بناءً على القرائن، يُعامل هذا التوقع معاملة الواقع عند إصدار الأحكام، تحقيقًا لمقصد القاعدة الكبرى.

والتمثيل على ذلك:

في البنوك الإسلامية، إذا توقع البنك خسارة مشروع معين بناءً على مؤشرات قوية (مثل انخفاض قيمة الأصول أو تعثر السوق)، يُسمح للبنك باتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع قبل وقوع الخسارة، فالتعامل مع المتوقع كأنه واقع يتوافق مع قصد الحفاظ على المال [118].

التطبيق المعاصر:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الاستثمارية، إذا توقع الخبراء تعثر مشروع معين مبني على الصكوك بسبب أزمات اقتصادية، يجوز تغيير هيكلة المشروع بما يحقق مصلحة المساهمين ويمنع الخسارة. الربط: فالتعامل مع المتوقع كأنه واقع يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال. [119]

ثالثاً: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

عند توقع وقوع مشقة بناءً على معطيات معتبرة، تُعامل المشقة المتوقعة كالواقع لتطبيق قاعدة التيسير، وذلك لتخفيف الضرر المتوقع على الأشخاص.

ومثال ذلك:

إذا توقع خبراء الأرصاد الجوية عاصفة شديدة قد تعرقل الوصول للمساجد، يمكن إصدار فتوى بجواز الجمع بين الصلوات قبل وقوع العاصفة، لأن المتوقع كأنه واقع، فتوقع المشقة يُعامل كأنه واقع لتطبيق التيسير على الناس [120].

التطبيق المعاصر:

قرار المجامع الفقهية بجواز الجمع بين الصلوات في ظروف استثنائية كالأحوال الجوية القاسية. إذا توقعت الأرصاد الجوية حدوث عاصفة شديدة في وقت معين، يجوز الجمع بين الصلوات قبل وقوعها دفعًا للمشقة، فالمشقة المتوقعة تعامل كأنها واقعة للتيسير على الناس. [121].

رابعاً: علاقتها بقاعدة الضرر يُزال:

إذا كان هناك توقع قوي بحدوث ضرر، يُعامل هذا التوقع كالواقع لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعه، انطلاقًا من قاعدة إزالة الضرر.

ومثال على ذلك:

في الطب، إذا توقع الأطباء بناءً على الأدلة العلمية أن مرضًا معديًا سينتشر في منطقة معينة، يمكن للحكومة فرض قيود وقائية (مثل الحجر الصحي) حتى لو لم يحدث الضرر بعد، فالمتوقع (انتشار المرض) يعامل كأنه واقع لتجنب الضرر، تطبيقًا لقاعدة "الضرر يزال." [122]

ومن التطبيقات المعاصرة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم المعاملات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة،إذا توقعت الدراسات العلمية أن مشروعًا صناعيًا معينًا سيؤدي إلى تلوث بيئي كبير في المستقبل، يُمنع هذا المشروع قبل وقوع الضرر. فالضرر المتوقع يُعامل كأنه واقع من باب إزالة الضرر. [123]

خامساً: علاقتها بقاعدة العادة محكّمة:

التوقعات قد تكون مرتبطة بالعرف والعادة، حيث يعتبر التوقع المستند إلى عادة سارية أو عرف مستقر بمثابة واقع يُبنى عليه الحكم.

مثال على ذلك: إذا توقع الطبيب بناءً على خبرته وأدواته حدوث ضرر لمريض نتيجة تناول دواء معين، يُعامل هذا التوقع كالواقع في إصدار الحكم الشرعي بمنع المريض من تناول هذا الدواء، حتى لو لم يتحقق الضرر بعد.

ومثال ذلك أيضاً:

في العقود الإلكترونية، إذا كان من المعتاد توقع تأخير بسيط في تسليم الخدمات الرقمية بسبب الضغط التقني، يعامل هذا التأخير المتوقع كأنه واقع في تقييم الالتزامات، فالاعتراف بالتأخير المتوقع يُبنى على العرف في التعاملات الحديثة.[124]

التطبيق المعاصر:

قرار المجمع الفقهي بجواز العمل وفق عقود الاستصناع في الصناعات الحديثة، إذا كان من المعتاد توقع تأخير بسيط في تسليم المنتج نتيجة ظروف التصنيع، يعامل هذا التأخير المتوقع كأنه واقع في تفسير العقود، فالعرف السائد في الصناعات الحديثة يحدد كيفية التعامل مع التأخير المتوقع[125].

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة والقواعد ذات الصلة

الفرع الأول: العلاقة بين القاعدة وقاعدة سد الذرائع

يتكون مصطلح سد الذرائع من كلمتين مُضاف ومضاف إليه وهما (سد، وذريعة).

اولاً: السد في اللغة والاصطلاح:

-**السدُّ في اللغة:** بمعنى الإغلاق، ورَدْمُ الثَّلْمِة، وما يَسُدُّ الأفق من السَّحاب، والحاجز بين الشيئين، أي المانع. ويقال: سُدَّ الدار: أي بابه.[126]

-**السد في الاصطلاح:** "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"، [127] في الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.[128]

ثانياً: الذريعة في اللغة والاصطلاح:

-الذريعة في اللغة:

من ذَرَعَ يتذّرعُ تذرُّعاً، وهي التي تدل على الامتداد والتحرك للأمام[129]، وتأتي بمعنى الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعةٍ: أي توسّل بها[130]، وبمعنى السبب الموصل إلى الشيء[131]، وبمعنى الحيلة [132]، وتأتي بمعنى إغلاق الخلل.[133]

-الذريعة في الاصطلاح:

عرفها المعاصرون بأنها الوسائل التي هي مصالح مشروعة في ذاتها، ولكنها قد يتوصل بها إلى ما هو مفسدة وممنوع شرعاً[134].

وأما المعنى الخاص: قصدوا به ما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة، وهو المعنى الذي قصده الأصوليون عند إطلاقهم للفظ الذريعة، حتى أصبح عندهم حقيقة عرفية[135].

إذن فالذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم [136].

ثالثاً: سد الذريعة (كمفهوم لقبي):

تعني: "حسم مادة الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالمُ من المفسدة وسيلة إلى مفسدةٍ". [137]

رابعاً: العلاقة بين القاعدة وقاعدة سد الذرائع:

يقوم مبدأ سد الذرائع على وجود أصل مباح لكن يؤول بالتطبيق إلى مفسدة، فبيع السلاح في الأصل مباح كما هو معلوم، ولكن في بعض أزمنة الفتن والحروب الأهلية ينتج عن الإباحة هنا تعرض نفوس الناس للقتل [138]، وعليه فيؤدي الأصل المباح وهو بيع السلاح إلى مفسدة قتل الناس، وبيع العنب في الأصل مباح - أيضاً – ولكن يحرم التعاون مع متخذه خمراً لما أنه يؤول إلى المشاركة والإعانة في صنع الخمر وهي مفسدة عامة تؤثر على المجتمع.

فهذا المبدأ قائم على إغلاق الوسائل المُفضية إلى المفاسد والحرام، وهو من حكمة الشريعة الساعية إلى حفظ المكلف من الوقوع في حمى الحرام والعصيان.

أما قاعدة "المتوقع كالواقع" فتتشابه مع المبدأ السابق في أن كليهما من قواعد المآل بمعنى اعتبار الزمن والأثر اللاحق، ويفترقان في أن قاعدة البحث ألغت الفارق بين المتوقع وبين الواقع المتحقق فلا يوجد ثمة سبب يُعوّل على عنصر الزمن، وهذا ما رأيناه في بعض أمثلة البحث، ومنها ما لو حلف ليشربن ماء الكوز هذا غداً، فاندلق الماء في الحال، فإنه يحنث حالاً لا مآلاً على أحد الوجهين عند الشافعية تنزيلاً على هذه القاعدة؛ لأن الكوز في الحالين لا ماء فيه يشربه، سواءً في الوقت الحاضر أم في المستقبل، فعنصر الزمن هنا ملغيٌ تماماً ولا يُعد مناطاً مؤثراً.

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة وقاعدة المشرف على الزوال يُعطى حكم الزوال

هذه القاعدة قريبة الصلة بقاعدة البحث، ومعنى المشرف على الزوال: هو الذي دنا وقَرُبَ زواله [139]، فهل يُعتبر في حكم الزائل ويُعطى حكمه أو لا؟ اختلف الفقهاء، فمن اعتبره في حكم الزائل جعله من فروع القاعدة، وإلا نحى إلى أصل آخر.

وفي حقيقة الأمر هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة البحث لكنها مختصة بزوال الشيء لا بثباته بمعنى أن المتوقع مخالف للواقع فيعطى عكس حكم الواقع الحال، وقاعدة البحث في الشقين في الإثبات والنفي أو لنقل في البقاء والزوال.

وحين بحث الزركشي [140] قاعدة المشرف على الزوال جعلها على أربع صور وهي: ما يُعطى حكم الزائل مطلقاً، وما يُعطى حكم الزائل في الأصح، وما لم يُعطى حكم الزائل في الأصل، ولم يُذكر في

قسمة الكتاب الصورة الرابعة، والباحث يُرجع استقراءً للصور السابقة أن الرابعة هي ما لم يُعط حكم الزائل قطعاً.

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة وقاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه:

أولاً: معنى قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه:

معناها لما كان الأصل في كل شيء أنه يعطى حكم نفسه فيما يقاربه كثيراً، فهل يفتقر إلى حكم ودليل آخر أم يأخذ حكم الأصل بسبب تقاربه وتجاوره معه، اختلف الفقهاء [141] وهذا واضح من الفروع الفقهية التي بحثوها.

فإمساك جزء من الليل قبل إفطار الصائم يأخذ حكم أصل الصيام، بمعنى يجب على الصائم أن يمسك جزءاً بسيطاً من الليل ليتأكد أنه أتم صيام نهاره، وإمساك هذا الجزء مقارب لأصل الصوم لا نفسه، فهذه المسألة ذكرها الفقهاء وربطوها بقاعدة ما قارب الشيء، رغم أن هذا الإمساك لا يتم الصوم إلا به، وهو يتبع قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [142]

ومن الفروع الأخرى ما نجده في حديث النبي" ﷺ ": " مولى القوم منهم" [143]، فهو يُعدُّ تأصيلاً وتطبيقاً للقاعدة، فالقوم هم الأصل، والمولى ليس منهم فهو مقارب لهم وأعطى النبي " ﷺ " حكم المقارب هنا ذات حكم الأصل، وكذا حديث: " المرء مع من أحب" [144]، فالمرء هنا هو المقارب والأصل من أحبهم، أُعطي - أيضاً – ذات حكم الأصل المقارب له.

وفي مسألة النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؟ قولان، فهذه النجاسة قريبة بالمجاورة [145]، فمن رأى الاكتفاء بالحجارة جعلها أحد فروع القاعدة، ومسألة جواز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، فمن أجاز التقديم اليسير جعل هذا الفرع تنزيلاً على القاعدة، فما بعد إنهاء الحول كاملاً هو الأصل وما تقدمه بيسير هو المقارب. [146]

ثانياً: العلاقة بين قاعدة البحث وقاعدة ما قارب الشيء:

هما متقاربتان من حيث اتحاد الحكم، فقاعدة البحث تُعطي المتوقع حكم الواقع، وقاعدة ما قارب الشيء تُعطي المُقارب حكم الأصل، لكن تختلف القاعدتان في ناحية المحل، فالأولى ذات محل واحد وزمنيين مختلفين هما زمن المتوقع وهو المستقبل وزمن الواقع وهو الحاضر، في حين أن قاعدة ما قارب الشيء ذات محلين، الأول: هو أصل الشيء كمحل الاستنجاء، والزكاة بعد تمام الحول، والمحل الثاني المجاور للنجاسة، والزكاة قبل الحول بيسير، وهكذا باختلاف المحال تتمايز القاعدتان. ومن وجه آخر يتعلق بالعموم والخصوص بين القاعدتين بينه السبكي بقوله:" قولنا: هل العبرة بالحال أو المآل بينه وبين قولنا: ما قارب الشيء أعطي حكمه عموم وخصوص/

فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معا؛ سواء كان أحدهما مقارناً للآخر أم لا، وأخص، من حيث إن مقاربة الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن موضوعاً لأن يؤول إليه.[147]

المطلب الثالث: العلاقة بين القاعدة والفقه الافتراضي:

الفرع الأول: تعريف الفقه الافتراضي:

الافتراضي في اللغة: فرض الشيء فروضاً أي اتسع، وفرض الأمر أي أوجبه، وفي الآية الكريمة:﴿فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾،[الأحزاب: 38]، أي كتبه عليه وله، وخصَّه به، وفرض له في العطاء أي قدَّر له نصيباً، فمادة " فرض" تدور حول الوجوب والاتساع، والتقدير، والقطع، والتأثير.[148]

-**الافتراضي اصطلاحاً:** "هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعدُ من الحوادث والنوازل المُقدَّرة".[149]

أي أن الفقيه يفترضُ ويحتمل مسائل مستقبلية ويذكر لها حكماً بغية الاستعداد لها حين تقع.

وأقرب معنى لغوي من السابقة إلى المعنى الاصطلاحي هو الفرض بمعنى التقدير؛ لأن المجتهد يُقدّر وقوع المستجدات.

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة والفقه الافتراضي:

في الفقه الافتراضي المجتهد يفترضُ ويقدّرُ مسائل ستقع في المستقبل، ويورد لها حكماً في الوقت الحاضر، فحكم المسألة مُثبتٌ الآن والمسألة ذاتها لم تقع بعدُ، ويلجأ الفقيه إلى ذلك إما من باب الترف العلمي، أو التفريع على قاعدة أو أصل تناوله وعالجه، أو من باب أن يكون الحكم حاضراً وفيه فائدة للمُكلف إذ يجد حكم النازلة حاضراً أيضاً.[150]

وهذا يختلف عن قاعدة البحث " المتوقع كالواقع " فكلاهما في محل الحكم، ولا يختلف مناط الحكم في المستقبل عنه في الحاضر إذ لا فرق ولا أثر في الحكم بين المحلين، وللتدليل على ذلك ففي إحدى المسائل التي تناولنا سابقاً وهي لو حلف ليشربنَّ الماء من هذا الكوز غداً فاندلق الماء من الكوز، فهل يحنثُ في الحال أم بنهاية يوم الغد؟ نلاحظ أن محل الحكم وهو ماء الكوز غير موجود الآن وغداً، فلا فرق بين المحلين، ولذا اختار بعض الفقهاء تحنيثه حالاً، وهذا يتسق مع القاعدة.

كما أن قاعدة البحث تتبع فن القواعد الفقهية بخلاف الفقه الافتراضي، فهو ليس قاعدة فقهية وإنما استشراف يقوم به المجتهد بُغية تحضير الحكم والاستعداد للنازلة قبل وقوعها.

الخاتمة:

تبين فيما سبق أهمية قاعدة "المتوقع كالواقع" وأدلتها، وتطبيقاتها وغير ذلك مما اقتضاه البحث مباشرة أو عرضاً، وقد توصل من خلال البحث إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. عامل الفقهاء الأمر المستقبلي في الحكم كأنه متحقق حاضر.
2. تعددت صيغ القاعدة في كتب الفقهاء، ووجدت العديد من المستثنيات للقاعدة في المذاهب التي عملت بمضمون القاعدة وفرعت عليها الفروع.
3. للقاعدة العديد من التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها بناء عليها ومنها استثمار أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقها.
4. لم تكن القاعدة محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.
5. يمكن التأصيل لقاعدة البحث بقواعد المآل عموماً، كسد الذرائع، وبالشفعة ونظرية الخيارات، والعديد من الفروع الفقهية، وهي تختلف عن مبدأ سد الذرائع وإن كانت تتشابه معها في عدد من الأمور، كما تختلف القاعدة عن الفقه الافتراضي.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة العمل على إيجاد موسوعة معاصرة للتطبيقات الفقهية على القاعدة.

الهوامش:

.

1- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي أبو الحسين(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج6، ص133، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، (ط1)، ج4، ص227، الزبيدي، **تاج العروس**، ج22، ص365.

2- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د. ط)، (د. ت)، ج2، ص176.

3- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، (ط1)، ج3، ص24.

4- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد العطار، بيروت، دار العلم للملاين، 1407هـ- 1987م، (ط4)، ج3، ص1302، 1303

5- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الهداية، ج22/ ص 364.

6- الزبيدي، **تاج العروس**، ج22، ص 364.

7- داودي، عبد القادر، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ- 2009م، (ط1)، ص264.

8- أصل هذه القاعدة حديث للرسول " ﷺ "، رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، (ط 1)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (2340)، ذكر محقق الكتاب أن الحديث صحيح لغيره، و للحديث شواهد كثيرة يصح بها، ج3، ص430.

9- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، (ط 2)، ص499.

10- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1999 م)، (ط 1)، ص10.

11- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من علماء وفقهاء الحنفية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، ص16.

12- ذكره الحموي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، (ط 1)، ج1، ص37.

13- **مجلة الأحكام العدلية**، ص16.

14- آل البورنو، محمد صدقي الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، (ط 1)، ج1، ص45، داودي، **القواعد الكلية**، ص35.

15- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.ط)، (د.ت)، بيروت، عالم الكتب، ج2، ص115، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، الأردن، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، (ط 1)، ج2، ص 22.

16- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250ه) **الحاشية، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د. ت)، ج2/ ص 422.

17- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دمشق، دار العلم، 1434هـ - 2013م، (ط 11)، ص280، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في قواعد الفقه الكلية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ. 1996م، (ط 4)، ص40، وانظر كتابه: **موسوعة القواعد**، ج1، ص48.

18- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص10.

19- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت 728ه)، **الاستقامة**، تحقيق: د. محمد رشاد، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403ه، (ط 1)، ج2، ص218.

20-الأهدل، أبو بكر بن أبو القاسم، **الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، تحقيق: أبو زيد أنور صالح، دار الميمونة، 1437هـ - 2016م، (ط1)، ص36، السيوطي، الاشباه والنظائر، ص244، الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 1427هـ - 2006م، (ط1)، ج2، ص866 وما بعدها.

21- **رواه الإمام أحمد** – وقد سبق تخريجه.

22- السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص244، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج2، ص866، خلوق، صلاح الدين، **الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة**، المغرب، مركز التراث الثقافي، (ط1)، ص28.

23- الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص 867.

24- الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص183، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص198، الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص 784.

25- الشاطبي، **الموافقات**، ج3، 23، الأهدل، **الفوائد البهية**، ص36، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص244، شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية 1968م، (ط3)، ص26، الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص 786.

26- الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص866، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، العدد (7)/ ص153.

27- القطان، رمضان السيد، **الفقه الافتراضي و أثره في الأحكام المعاصرة دراسة تطبيقية، الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد(25)، ص24.**

28- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774ه)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، (ط 1)، ج3، ص282.

29- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص282، وانظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت 310ه)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م، (ط 1)، ج12، ص33.

30- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج12، ص33.

31- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت 671ه)، **الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م، (ط 2)، ج6، ص58.

32- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 6، ص58.

33- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 19، ص164.

34- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 6، ص41.

35- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261ه)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم (2584)، ج4، ص1998، و البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه و أيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422ه ، (ط 1)، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ،..} [المنافقون: 6]، حديث رقم (4905)، ج، ص154، واللفظ لمسلم.

36- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (5973)، ج 8، ص3.

37- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م، (ط 2)، ج9، ص192.

38- رواه مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار معروف، ومحمود خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، باب القتل غيلة، حديث رقم (2319)، ج2، ص248، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (ت 204هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد الكوثري تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: يوسف الزواوي الحسني، عزت العطار الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1370هـ - 1951م، كتاب الديات، حديث رقم (333)، ج2، ص101، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م، (ط 2)، حديث رقم (2201)، ج7، ص259.

39- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط 2)، الأثر رقم (18082)، ج9، ص479.

40- المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت 422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م، (ط 1)، مسألة (1552)، ج2، ص 815.

41- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط 3)، ج8، ص184، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م، (ط 8)، ج1، ص733.

42- الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص363.

43- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم (2257)، ج3، ص87.

44- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، **الإقناع**، تحقيق: عبد الله الجبرين، كتاب الشفعة، 1408هـ، (ط 1)، ج1، ص267.

45- السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، (د. ط)، ج14، ص93، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط 2)، ج5، ص4.

46- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الهبة والشفعة، حديث رقم (6977)، ج9، ص27.

47- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص5.

48- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، (ط 1)، ج7، ص228، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص 364، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ 2003م، (د. ط)، ص306، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (ط 2)، ج6، ص250.

49- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر(ت 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ - 1991م، (ط 1)، باب الشفعة، حديث رقم (11986)، ج8، ص308، والحديث أخرجه غير واحد من المحدثين، بروايات

متعددة فعند البخاري، **صحيح البخاري**، برواية جابر " ﷺ" قال: إنما "جَعَلَ النَّبِيُّ " ﷺ " الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»، باب الشركة في الأراضين، حديث رقم (2495)، ج3، ص140.

50- الماوردي، **الحاوي**، ج7، ص228.

51- الأنصاري، **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، ج2، ص364.

52- الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس القرشي، (ت 204هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ- 1990م، (د.ط)، ج7، ص116.

53- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (د.ط)، ج5، ص230.

54- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص4

55- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " خير"، ج4، ص266، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة " خير"، ج2، ص 232، الكفوي، **الكليات**، ص214.

56- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ- 1984م، (ط أخيرة)، ج4، ص3، **الموسوعة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، 1404هـ - 1427هـ، (ط 2)، مفردة " خيار"، ج20، ص41.

57- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5،ص297، ابن نجيم، البحر الرائق/ج6/ص2

58- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، (ط 2)، ج4، ص47..

59- **الموسوعة الكويتية**، مفردة " خيار المجلس"، ج20، ص169.

60- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (ط 3)، ج4، ص409.

61- الكاساني، **البدائع**، ج5، ص228، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، 410، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م، (ط 1)، ج5، ص197، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (د. ط)، ج3، ص198.

62-الفارابي، **الصحاح وتاج اللغة**، ج5، ص1746، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص322.

63- **الموسوعة الكويتية**، مفردة " صيال "، ج21، ص7.

64- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (د.ط)، ج4، ص 357.

65- الماوردي، **الحاوي**، ج13، ص 451.

66- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798 - 874 هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م، (ط 1)، ج4، ص249.

67- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص 546، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م، (ط 1)، ج8، ص443، الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، 1425هـ - 2004م، (ط 1)، ج9، ص249، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي**، السعودية، دار العبيكان، 1413هـ - 1993م، (ط 1)، ج6، ص409.

68- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م، (ط 2)، باب مَا يَفْعَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِهِ، والحديث صحيح كما ذكر محقق الكتاب، حديث رقم (4082)، ج11، ص11

69- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص 546، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م، (ط 1)، ج8، ص443، الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، 1425هـ - 2004م، (ط 1)، ج9، ص249، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي**، السعودية، دار العبيكان، 1413هـ - 1993م، (ط 1)، ج6، ص409.

70- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 85-90، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60.

71- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ - 1985م)، ج2/ ص264.

72- الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية، ج2/** ص 264.

73- الشاطبي، **الموافقات**، ج2/ ص283، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3/ ص12، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص364.

74- ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج1/ص59.

75- الغزالي، **المستصفى**، ج1/ ص189، الجويني، **البرهان**، ج1/ ص80، الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2/ ص961.

76- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مادة (حجر)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م، (ط جديدة)، ج1، ص167، وانظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج1، ص2658.

77- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص543.

78- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن علي، **المقرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1979م، (ط 1)، ج1، ص181.

79- الراميني، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، (ط 1)، ج7، ص 5.

80- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710هـ)، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ - 2011م، (ط 1)، ص 571.

81- الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج5، ص190.

82- ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص165، الرازي، **مختار الصحاح** ج1، ص517، الزبيدي، **تاج العروس**، ج1، ص4061.

83- الفراهيدي، **العين**، ج7، ص260، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص727.

84- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (صورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، 1356هـ - 1937م، (د. ط)، ج2، ص 96.

85- النووي، يحيى بن شرف بن أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، 1408هـ، (ط 1)، ج1، ص195.

86- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، (ط 1)، ج4، ص244، القرطبي، **بداية المجتهد**، مصر، المكتبة التجارية، ج2، ص285.

87- السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص163.

88- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت 745هـ)، **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، تحقيق: سمير المجذوب، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م، (ط 1)، ص175.

89- الفراهيدي، **العين**، ج4، ص9.

90- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، (ط 1)، ج2، ص849، وانظر: الفارابي، **الصحاح**، ج6، ص 2234.

91- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، (ط 2)، ج2، ص201.

92- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، (ط 1)، ج2، ص162.

93- الغفيلي، عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"**، الرياض، دار الميمان، 1430هـ - 2009م، (ط 1)، ص473.

94- انظر قرار **المجمع الفقهي**: رقم (5)، في دورته (15)، تاريخ 2011/2/1م، **وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى**، جمع وترتيب، أحمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، فتوى رقم (9056)، ج9/ ص454.

95- الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، **الفِقهُ المَيَسَّر**، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1433هـ - 2012م، (ط 2)، ج9، ص 105، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، **لقاء الباب المفتوح**، http://www.islamweb.net، لقاء رقم 150/ ص15.

96- الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، **الفِقهُ المَيَسَّر**، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، 1433هـ - 2012م، (ط 2)، ج9، ص 105، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، **لقاء الباب المفتوح**، http://www.islamweb.net، لقاء رقم 150/ ص15.

97- انظر: **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، العدد (3)، قرار رقم (3) د (86/07/3)، في دورة مؤتمره الثالث بعمان المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407هـ - 11 إلى 16 أكتوبر 1986م، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7939، الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص483- ص485، الطيار، وآخرون، **الفقه الميسر**، ج9، ص104.

98- أصل هذا حديث رواه البخاري، في **صحيحه**، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (1501)، ج2، ص130، ومسلم، **في صحيحه**، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (1671)، ج3، ص1296.

99- رواه البخاري، **في صحيحه**، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث رقم (1502)، ج2، ص130، ومسلم، **في صحيحه**، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، حديث رقم (2119)، ج3، ص1674.

100- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (3)، ص64.

101- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، المالكي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، بيروت، دار المعارف، (د.ط)، ج1، ص490، عليش، محمد بن أحمد المالكي (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م، (د.ط)، ج1، ص420.

102- الصاوي، **الحاشية على الشرح الصغير**، ج1، ص490.

103- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، 1313هـ، (ط 1)، ج1، ص88.

104- الماوردي، **الحاوي**، ج2، ص304.

105- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997)، (ط 1)، ج2، ص126.

106- عليش، **منح الجليل**، ج1، ص420.

107- الصاوي، **الحاشية على الشرح الصغير**، ج1، ص490.

108- الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج3، ص159، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص382، البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت الخلاف**، ج2، ص897، ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد، الشافعيّ (ت 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم العمري، المدينة المنورة، دار البخارى، 1416هـ، (ط 1)، ص403، السنيكي، **أسنى المطالب**، ج4، ص254، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص535، ابن مفلح، **المبدع**، ج8، ص117.

109- البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (1108 - 1189 هـ)، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، أشرف على طبعه: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض، المؤسسة السعيدية، ص369.

110- البورنو، **موسوعة**، ج2، ص227.

111- البعلي، **الروض الندي**، ص369.

112- النووي، **المجموع**، ج6، ص365.

113- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت)، ج1، ص316.

114- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/ ص103، النووي، **المجموع**، ج6/ ص254.

115- البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير الشافعيّ، أبو حفص، (ت 805 هـ)، **القَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**، تحقيق: محمد منيار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م، (ط 1)، ص215.

116- ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص 44.

117- قرار **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم 105 (5/7) بشأن الأغذية المعدلة وراثيًا.

118- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 28.

119- قرار رقم 30 (4/5) **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**.

120- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 63.

121- فتوى **المجمع الفقهي الإسلامي بر ابطة العالم الإسلامي** رقم 13 بشأن الجمع بين الصلوات.

122- الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2، ص 15.

123- قرار رقم 223 (3/23)، **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** بشأن حماية البيئة.

124- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص 92.

125- قرار رقم 65 (7/3) **لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**.

126- الفراهيدي، **العين**، باب (السين والدال)، ج7، ص183، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (سدد)، ج6، ص232، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (سدد)، ج3، ص66

127- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ادريس المالكي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط 1)، ج1، ص152.

128- **الموسوعة الكويتية**، مفردة سد، ج24، ص276.

129- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ذرع)، ج2، ص350..

130- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ذرع)، ج8، ص96.

131- الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ذرع)، ص112.

132- الجوهري، **الصحاح وتاج اللغة العربية**، مادة (ذرع)، ج3، ص 1112.

133- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ذرع)، ج8، ص96.

134- البغا، مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار المصطفى، (2007م)، (ط 3)، ص131.

135- البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الفكر، (1985م)، (ط 1)، ص69، **الموسوعة الكويتية**، ج21، ص231.

136- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت1051هـ)، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، تحقيق: عبد الله المُطلَق، السعودية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2006م، (ط 1)، ج1، ص31.

137- **الموسوعة الكويتية**، ج24، ص276.

138- الراعيني، **مواهب الجليل**، ج4، ص254.

139- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص98؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص961.

140- الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج3، ص167.

141- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص98؛ الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص891.

142- النووي، **المجموع**، ج6/، ص290.

143- البخاري، **صحيح البخاري**، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، حديث رقم (6761)، ج8، ص155.

144- البخاري، **صحيح البخاري**، باب علامة حب الله عز وجل، حديث رقم (6168)، ج8، ص39.

145- النووي، **المجموع**، ج2، ص100.

146- الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج2، ص892.

147- السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1،ص98

148- القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص6، الزيات، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار الدعوة، مادة " فرض"، ج2، ص 682.

149- بارحمه، عفان محمد أحمد، **تأصيل الفقه الافتراضي**، الدقهلية، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، عدد (23)، 2021م، ج1، ص 645.

150- انظر: بارحمه، **تأصيل الفقه الافتراضي**، مرجع سابق، عدد (23)، 2021م، ج1، ص 646.